الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

رقم ب ع و ع الإ م ت ق أ و ع / م ف م ق / 2019

2276

الجزائر في: 04 ماي 2019

سيدتي،

تفضلتم بموجب مراسلتكم الواردة إلى مصالحي، بالإستفسار عن كيفيات إحتساب خبرتكم المهنية المكتسبة قبل التوظيف، علما أنكم شغلتم رتبة عون إدارة، خلال الفترة الممتدة من 29 ديسمبر2008 إلى غاية 29 أفريل2017، تاريخ توظيفكم في رتبة ملحق إدارة، علما أنكم تحوزون على مستوى السنة الثانية جامعي.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه وفقا لأحكام المنشور رقم 02 المورخ في 13 مارس1989، المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بتعويض الخبرة، فإن الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف، تحتسب كاملة في حال استيفاء شرط المؤهل القانوني المطلوب للإلتحاق بالسلك المشغول، آما في حالة عدم استيفاء هذا الشرط، فتحتسب بالنصف، ويقصد بالمؤهل القانوني الرتبة.

وعليه، فإنه واعتبارا لكون مستوى تاهيل رتبة عون إدارة (الصنف 07)، آدنى من المستوى المطلوب للإلتحاق برتبة ملحق إدارة (الصنف 09)، فإن خبرتكم المهنية المكتسبة قبل التوظيف، تحتسب بالنصف.

تقبلـوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

قالب مدير الشرتبات ت ا ن ظام الإجتماعي

ر. لـوز